

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين
والتقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والإستيلاء
على العقارات ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
نظام الحكم المحلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أحوال المنفعة العامة مشروع إنشاء مزرعة لإجراء التجارب وتدريب الطلاب
للمدرسة الثانوية الزراعية بمدينة ديروط بمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع المنصوص عليه فى المادة السابقة
والبالغ مساحتها ١٨ فدانا (ثمانية عشر فدانا) والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة
والرسم الهندسى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٨٠
باعتبار مشروع إنشاء مزرعة لإجراء التجارب وتدريب الطلاب المدرسة
ديروط الثانوية الزراعية بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

استأجرت مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط أطيانا زراعية بقصد استغلالها مزرعة
للمدرسة لإجراء تجاربها عليها مساحتها ٣٣ فداناً منها مساحة ٢٣ فداناً مملوكة للسيد / محمد
أحمد قرشي وأخوته و ١٠ أفدنة مملوكة للسيد / إبراهيم أبو العيون عبد الناصر بصفته ولياً
شرعياً على أولاده القصر .

ونظراً لأنه قد نما إلى علم مديرية التربية والتعليم بأسيوط أن الملاك يرغبون في بيع هذه
الأرض لبعض المواطنين في مدينة ديروط بعد أن صدر قرار بتقسيمها كأراضي بناء
داخل كردون المدينة فقد قامت المديرية بإخطار الملاك باستعدادها لشراء هذه المساحة
بواقع ١٨٠٠ جنيه للفدان ، غير أن الملاك رفضوا الثمن المعروض عليهم .

وإزاء ذلك عرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي لمحافظة أسيوط فوافق مجلسه المنعقدة
بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٢ على نزع ملكية ثمانية عشر فداناً من جملة الأرض المؤجرة وذلك على
النحو التالي :

ط	ف	م
١٢	١٣	من الأرض المملوكة للسيد / محمد أحمد قرشي وأخوته .
١٢	٤	من الأرض المملوكة للسيد / إبراهيم أبو العيون عبد الناصر بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر .

١٨ -

وحدود كل من المساحتين وفقاً لما يلي :

(١) القطعة الأولى : ومساحتها ١٣ فداناً و ١٢ قيراطاً الكائنة بحوض القرشي نمره .

زمام ديروط والمملوكة للسيد / محمد أحمد قرشي وأخوته .

(٢) الحد البحري : شارع بانوب .

الحد القبلي : باقى الملك .

الحد الشرقى : المعهد الدينى و باقى الملك .

الحد الغربى : طريق ومسقى مائى .

(٢) القطعة الثانية : ومساحتها : أفدنة و ١٢ قيراطا والكائنة بحوض القرشى / ١٥

بزمام ديروط ومملوكة للسيد / ابراهيم ابو العيون عبد الناصر بصفته وليا شرعيا على اولاده القصر .

الحد البحرى : باقى الملك

الحد القبلى : طريق ترعة بانوب .

الحد الشرقى : باقى الملك .

الحد الغربى : مسقى ومسكن بانوب .

كما افادت المحافظة بأنه تم ايداع مبلغ ٦٠٠٠٠ جنية "ستين ألف جنية" عن ذمة تعريض
نوع الملكية ممدت لمديرية المساحة بأسيوط بالتيك رقم ١٨٥٩٠٧ فى ١١/٢٨/١٩٧٩ :

ومن حيث إن المساحة المطلوب نزع ملكيتها ذات أهمية حيوية للدرسة الثانوية الزراعية
بمدينة ديروط - وستظل أرضا زراعية لإجراء التجارب وتدريب الطلاب فقد تضمن
مشروع القرار المرافق الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على هذه المساحة .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٧٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض
الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
بمنظومة الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : نؤاد محيى الدين